

سنن البيهقي الكبرى

19667 - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا روح عن الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن إبراهيم قال ليس فعلت لقد والله فعلت ما والله الرجل قول يكفران لا ويمينان يكفران يمينان أربع الأيمان في شيء منه كفارة إن كان تعمد شيئاً فهو كذب وإن كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول الرجل والله لا أفعل والله لأفعلن فهذا فيه كفارة قال الشيخ وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله أعلم وروي من وجه آخر عن بن مسعود